

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87122-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/20، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن وكيل المؤسسة المستأنفة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-21409-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لفترة الربع الثالث والرابع من عام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الضريبي لعام 2017م) فإنه طلب من الهيئة أن تكون المحاسبة على الأساس الزكوي وتم قبول الطلب وتحويل محاسبة المؤسسة من وعاء ضريبي إلى وعاء زكوي، إضافة إلى أن المبلغ الذي أقرته مبالغ فيها وجزافي. وبشأن عدم تقديم ما يفيد إقامة المكلف في المملكة مدة لا تقل عن (30) يوما، فيفيد المكلف بفوات

مدة إثبات أنه مقيم للفترة القانونية المطلوبة من عدمه لأنه تم تحويل المحاسبة من الأساس الضريبي إلى الزكوي وهذا اقرار ضمني بالموافقة على محاسبة المكلف زكويًا، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن تكون المحاسبة على أساس زكوي وتم قبول الطلب وتحويل محاسبة المؤسسة من وعاء ضريبي إلى وعاء زكوي. وحيث استندت الفقرة رقم (1) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: " يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية: 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ". كما نصّت المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ التي عرّفت مفهوم الإقامة بأن " 1- يعد الشخص الطبيعي مقيمة في المملكة في العام الزكوي إذا توفر فيه أحد الوصفين الآتيين : أ- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم فيها لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة ب- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة ولأغراض هذه الفقرة ؛ تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل ولا تعد إقامة شخص في المملكة اليوم أو جزء منه وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها إقامة داخل المملكة. " وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المكلف على محاسبتها من قبل الهيئة ضريبياً ويطالب بأن يحاسب زكويًا، وبالإطلاع

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

على المرفقات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المكلف خليجي مقيم وطبقاً للائحة أعلاه يجب محاسبته زكويًا، كما أن الهيئة أفادت من خلال تسجيلها وتصنيفها للمكلف أنه (خليجي مقيم)، وهذا إقرار من الهيئة أن المكلف يخضع لجباية الزكاة وليس الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: مؤسسة ...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-21409-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لفترة الربع الثالث والرابع من عام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدخل في مدينة الرياض.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...